الترك اما توصيف الضد بسببه على اسم العدم فالاولى ان الضد الخاص للامور به هو كل واحد من الامور الوجودية
المضادة له فعلا او ترك اما العام فقد يطلق على الضد الاعم الوجودية لا بعينه وهو يرجع الى الاول
وقد يطلق على الترك اما بحمله عبارة عن الكف او مجاز المناسبة والمجاورة والمراد في هذا المبحث هو المعنى الاول
الثانية ان ترك الضد مما يتوقف عليه فعل المامور به لكن لا لوجود الضدين في محل واحد فوجود احدهما يتوقف
على انتفاء الآخر عقلا والتوقف عقلي وان كان الضد شرعيا اذ المراد بضده فرضه ضدا وقد اعترف بعض المحققين
فانكر كونه مقدمة قال ان من المقارنات الاتفاقية فلو كان ترك الضد مقدمة لفعل ضده لكان فعل
الضد مقدمة لترك ضده اولا بالاذعان ولما كان منشاء توهم التوقف هو المقارنة الاتفاقية حصل
ذلك الاشتباه في المقامين مع انه حال اذعانه من الاقسام الثاني هو شبهة الكعبي الآتية فانه جعل فعل المباح
مقدمة لترك الحرام يعني انه لا قارن ترك الحرام الفعل المباح فتوهم ان المباح مقدمة له فكما ان ذلك باطل
لانه من باب الاتفاق فكذلك فيما نحن فيه وان جمهور الفرق بينهما في حال الوضوح فان ترك الحرام قد
يتخلف عن جميع الافعال مع وجود الصارف ومع عدم المخلف فلا يتوقف عليه غالبا بخلاف الفعل المامور به
فانه لا يكاد يتخلف ابدا وقد يرد عليه انه قال الظاهر انه اراد عدم لزوم الدور وهو اعرب من سابقه لا يلتفت
مشيرا ان فان اراد ان ترك الضد كما انه مقدمة لفعل الضد الآخر فلما قلت ففعل الضد الآخر ايضا علة
لترك ضده الضد فيه ان في هذا الكلام اشتباه التوقف بالاستلزام فان ترك احد الضدين لا يتوقف على فعل
الضد الآخر لجواز خلو المكلف عنهما جميعا نعم فعل الضد الآخر يستلزم ترك الآخر وايضا منشاء التوقف والظاهر
ان منشاء توهمه هو الاتفاق ترك الضد يتخلف غالبا عن فعل ضده فيجيء من ذلك انه لا مدخلية لترك الضد
في فعل ضده وجواب ان مقدمة الشيء ما يتوقف عليه الفعل في نظر المكلف مع قطع النظر عن كونه ما يتوقف
عليه المانع وجوده بعض المكلفين وعدم حصوله في الخارج فلا يجب في الخارج مع حصول عدم التوقف
الكلام عنه لا حال الاشتغال المقتضي وذكر التوقف هنا ايضا وان جيء بان عدم قطع المكلف

بالتوقف

بالتوقف لا يوجب عدم التوقف في نفس الامر والشأن انما هو من الاتيان الا به لا الاول مع ان هذا الكلام يجري في باقي
المقدمات ايضا فان قلت اذا ترك الواجب لعارض فيشق الواجب فاما من واجب المقدمة بان وجوبه يتوقف
على الواجب فاذا كان نفس المقدمة هو ما يتوقف عليه الواجب في نفس الامر وان اخطأ المكلف ام لا وسواء ان الواجب
ام لا لكيف يمكن لك الحكم بوجوب شيء كما هو مقتضى القول بوجوب المقدمة على ما ذكرت قلت علم الآمر بعدم الامتثال
لا يؤثر في قدرة المكلف والا لزم الجبر وتوهم كون المطلوب المقدمة فقط لان مع عدم الواجب لا معنى لطلب المقدمة
لانها ليست مطلوبة في نفسها ومع وجود المكلف لا يمكن ضده وعدم نوع بالعقل على الوجهين لا ومنع منشأ الواجب
ثم بيانه وبان التكليف للامتحان ثالث فالالزام على الثاني لوجود المقتضي للمنزل بتعقب ما ترك المقدمات التي لو حصل
الواجب كان موقوفا عليه وعدم وجود الواجب عدم التأثير في الوجود في الخارج وفي نظر المكلف لا يعرف هذا من اما قصر
ما يلزم الثاني لوجوب المقدمة فانما جرى حكم الواجب على ذلك المقدمات بحسب شيء فيضي كان عليه ارادة بين في المطالبة
وكان له صارفا في ارادته يلزمه عدم صحة عبادته من اول العمل الى آخره غاية في الباب لا يترتب في ارادة بعضه
ولم يتعلق بالمطلوب به في مرتبة الامتثال بالمامور به ولكن بان الامتثال الذي لا يكون بالكف لا يخلو ان لا يفعل
وذلك الكف مطلوبه غير مسلم كما سيجيء لا ينبغي ترتب العقاب على عدم على القول بوجوب المقدمة المثالثة المباح كجواز
تركه خلافا للكعبي فانه قال بوجوب المباح والمنقول عنه مقدمة المقصود فقد يؤتى ان مراده ان كل ما هو مباح عند الجمهور
فهو واجب عنده لا يخفى وقد يؤتى ان مراده ان كل ما هو مباح كان مباحا بالذات فهو واجب بالعرض وعلى اي التقديرين
فالنزاع فيه معنوي والمنقول عنه في البيد وجوبان احدهما ان ترك الحرام واجب هو مستلزم الوجوب مع فعل من
الافعال الخلو فعل مقارنه فهو واجب الاستناع اختلاف المتلازمين في الحكم في ما نحن فيه انه لا يتم ترك الحرام الا بالفعل
فعل من الافعال وهو واجب فهذا الكعبي ايضا واجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والجواب عن الاول
مع ذلك فان المنع هو ضد الحدين في محل واحد لا في المتقارنين في الوجود والاتفاق الوحدة والمعلول عند البعض
واما الثاني فاجيب عنه بوجوه الاول ان زيد الا يخلو المباح تقديم الواجب وفيه انه لا يرفع الاشكال لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)